

او في البمين او مضمرا للخليل ويحمل القرب
 بغير كلام ومتى بو فوعه مرة ولو مطلقا
باب العدة هي ما عر طلاق ولا يجب
 الا بعد دخول او خلوه بلا مانع عقلي
 ولو من صغير مثله يطا فالخامل بوضع كعبه
 مختلفا والحايض بثلاث غير ما طلقت فيها
 او وقعت تحت روج جملة فان انقطع
 ولو من قبل تزواج حتى يعود فتبني
 او تباين فنسنتانف بالاشهر ولو بمس
 فان انكسفت حاملا فبالوضع ان لم يولد
 استأنفت والضحيا والصغيره بالاشهر

وبتعيين او كسرت الجنس مستما وبطل الخط
 ببطلا نه غير تغريه الطلاق **فضل**
 والطلاق لا يتوقت ولا يتوالا متعده
 بلفظ او الفاظ ولا يلحقه الاجاره لكن كسرت
 وبيزري وينسحب حكمه ويخلفه التثنية والتحريم
غالب ويتبعه الفسخ لا العكس ويقع المغفود
 على عرض بالقبول او ما في حكمه في المجلس
 قبل الاعراض ولا ينهدم الا ثلثة ولا شرطه
 الا معصا فينهدم ولو اكلم ولا ينهدم مان
 الا بنكاح صحيح مع وط في قبل ولو من صغير
 مثله يطا او محبوب غير مستأجر